

قرر :

مادة ١ - يرخص للسادة الموضحة أسمائهم بعد بالسفر إلى ألمانيا الشرقية لمدة من ٦ - ٨ أشهر للتدريب في ميادين التخطيط القومى .

- | | |
|-----------------------|---------------------------------------------|
| لجنة التخطيط القومى . | (١) المهندس يس طلى عبد الله |
| | (٢) المهندس ابراهيم أحمد صويلم |
| | (٣) الأستاذ يوسف عبد الجليل |
| | (٤) الدكتور محمد محمود الشاذلى |
| وزارة الصناعة . | (٥) المهندس لطيف مصطفى الجمل |
| | (٦) المهندس محمد عبد الرؤوف الخولى |

مادة ٢ - على وزير التخطيط بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار ما صدر برأسة الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٦ لسنة ١٩٥٨

بشأن الترخيص للسيد المهندس أبو المجد السيد موسى مدير عام مصلحة الميكانيكا والكهرباء واثنين من مهندسى تلك المصلحة بالسفر الى السويد لمدة شهرين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة "١٩" من لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المعتمدة بالقرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسادة المهندسين المذكورين بعد بالسفر الى السويد للاشتراك مع مكتب Scandiaconsult الاستشارى فى وضع التخطيط النهائى لورش وزارة الأشغال العمومية الجديدة بامبابه وهم :
السيد المهندس أبو المجد السيد موسى مدير عام مصلحة الميكانيكا والكهرباء لمدة ١٥ يوما .

السيد المهندس يوسف محمد عطا الله وكيل التفيتش من الدرجة الثالثة لمدة شهرين تقريبا .

السيد المهندس سامى حامد ابراهيم المهندس من الدرجة السادسة لمدة شهرين تقريبا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧١ لسنة ١٩٥٨

بتعيينات بوزارة الأشغال العمومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس محمد مشالى مغربى مديرا عاما للاحة الداخلية بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - عين فى درجة مدير عام كل من مفتشى الرى من الدرجة الأولى الآتية أسمائهم :

السيد المهندس أحمد على كمال .

السيد المهندس عبد الهادى اسماعيل عثمانى .

السيد المهندس أحمد عبد الرحمن سليم .

السيد المهندس محمد خليل ميدان .

السيد المهندس حسن عثمان .

السيد المهندس أحمد حمدى .

السيد المهندس عبد الخالق ابراهيم الشناوى .

مادة ٣ - على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأسة الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٤ لسنة ١٩٥٨

بشأن إيفاد بعض المبعوثين للتدريب فى ميادين التخطيط القومى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛